قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/525	3872/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/11/12هـ الموافق 2022/06/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/14هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "ملخص الدعوى: 1 - لموكلي محفظة استثمارية برقم (- -) ببنك (أ)، قام المدعى عليه بإدارتها. 2 - المحفظة المشار إليها كانت مرهونة لبنك (أ) لوجود تسهيلات بنكية (مرابحة) بمبلغ قدره (3,269,250) ثلاثة ملايين ومائتان وتسعة وستون ألف ومائتان وخمسون ريالاً. 3 - قام المدعى عليه بإعطاء أوامره لموكلي بشراء عدد (56,000) ستة وخمسون ألف سهم بشركة (أ) على دفعات بسعر متوسطه (94.18) أربعة وتسعون ريالاً وثمانية عشر هللة للسهم الواحد بمبلغ إجمالي قدره (5,274,101) خمسة ملايين ومائتين وأربعة وسبعون ألف ومائة وواحد ريال. 4 - بدأت أسعار السهم المشار إليه بالنزول، إلا أن المدعى عليه أصر على عدم البيع حتى نزل سعر السهم لمبلغ (8) ثمانية ريالات حالياً. 5 - صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (...) في الدعوى رقم (...) المقامة من جهة (أ) بالحجز التحفظي على محفظة موكلي المشار إليها أعلاه، ومحفظة المدعى عليه، وأرفق لسعادتكم صورة من القرار (مرفق رقم 1). 6 - ترتب على ما قام المدعى عليه من عدم البيع، عدم قدرة موكلي على سداد بنك (أ)، وعليه تقدم البنك المذكور للجنة تسوية المنازعات المصرفية، فصدر القرار في القضية بإلزام موكلي بسداد مبلغ (3,269,250) ثلاثة ملايين ومائتان وتسعة وستون ألف ومائتان وخمسون ريالاً، مرفق صورة القرار (مرفق رقم 2). ولما كان المدعى عليه هو المسؤول الرئيسي عما أصاب موكلي من أضرار، ولما كان التعويض عن المسؤولية التقصيرية مبناه ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ولما كان ركن الخطأ ثابت في حق المدعى عليه بتقصيره في إدارة المحفظة الاستثمارية. وترتب عليه ضرر لحق بموكلي متمثل في: - خسائر محققة بالمحفظة الاستثمارية بمبلغ (4,826,080) أربعة ملايين وثمانمائة وستة وعشرون ألف وثمانون ريالاً (قيمة الفارق بين قيمة الأسهم وقت الشراء وقيمتها الحالية). - خسارة محققة بسبب إلزام موكلي مبلغ (3,269,250) ثلاثة ملايين ومائتان وتسعة وستون ألف ومائتان وخمسون ريالاً بموجب القرار، في القضية لصالح بنك (أ). وكانت علاقة السببية متوفرة ما بين خطأ المدعى عليه

الضرر الذي أصاب موكلي، الأمر الذي يحق معه مطالبة المدعى عليه بتعويض موكلي عما أصابه من أضرار بمبلغ إجمالي قدره (8,095,330) ثمانية ملايين وخمسة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون ريالاً. ولما كانت هذه الدعوى من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2هـ، وهو ما نطالب معه بالطلبات المشار إليها أدناه. الطلبات: نأمل من اللجنة الموقرة إلزام المدعى عليه بتعويض موكلي عما أصابه من أضرار بمبلغ إجمالي قدره (8,095,330) ثمانية ملايين وخمسة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون ريالاً".

وفي تاريخ 1442/08/23هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى الدعوى المقامة ضدي من قِبل المدعي والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرقم (1442/525)، والتي يدعي فيها بأنني أدرت محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى بنك (أ) ويطالب بتعويضه عن الضرر الذي لحق به بمبلغ (8,095,330) ثمانية ملايين وخمس وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون ريال. عليه أفيد سعادتكم بالتالي: أولاً: ما ذكره وكيل المدعي بأن لموكله محفظة استثمارية برقم (- -) لدى بنك (أ) وأنني قمت بإدارتها وأنني أعطيت أوامر لموكله بشراء (56,000) سهم في الشركة (أ) على دفعات بمتوسط سعر (94.18) فهذا غير صحيح وهو ادعاء باطل تكذبه الأدلة والوقائع والبراهين المثبتة في قرار الاتهام في الدعوى رقم (...) الصادر فيها قرار لجنتكم الموقرة رقم (...) والمرفوعة من جهة (أ) ضد عدة أشخاص، حيث أن المدعي كان المتهم السابع في تلك القضية، وذلك لارتكابه عدة مخالفات أثناء تداوله في الشركة (أ)، وقد أقر في تلك القضية بما يلي: 1 - أقر في محضر التحقيق الذي أجري معه في جهة (أ) بأنه اشترى في سهم شركة (أ) بعد أن سمع خبر من المتواجدين في صالات البنك بأن المدعى عليه دخل في شركات (ب)، و(أ)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و)، و(ز) (صفحة 56 من قرار الاتهام) (مرفق 1). 2 - أقر في المذكرة الجوابية المقدمة للجنتكم الموقرة بتاريخ (1433/7/15هـ) في الدعوى رقم (...) بأنه يتداول في الأسهم أثناء ساعات التداول الرسمي حسب المؤشرات الفنية وأخبار الشركات والمنتديات ولا يوجد له أي علاقة أو معرفة مع المدعى عليهم في القرار سوى أخيه المدعو/ (أ) (الصفحة 98 من الحكم رقم (...) (مرفق 2). 3 - أقر المدعي في المذكرة الجوابية للجنتكم الموقرة بتاريخ (1433/10/08هـ) في الدعوى رقم (...) بأنه يقوم بالبيع والشراء حسب المؤشرات والتحاليل الفنية وأخبار الشركات كونه يوجد لديه دورات فنية متخصصة في التحليل والمؤشرات الفنية لسوق الأسهم السعودية وأنه يبين لأخيه/ (أ) الشركات المناسبة فنياً للدخول فيها، وأكد بأنه لا توجد لديه أي علاقة أو معرفة تربطه بجميع المدعى عليهم بقرار الدعوى الصفحة (209) من الحكم رقم (...) (مرفق 2). 4 - لقد استقر لدى مقام لجنتكم الموقرة ارتكاب المدعي للمخالفات المنسوبة إليه حيث جاء في الصفحة (282) من القرار رقم (...) في القضية (...) (مرفق 2) ما نصّه: 'حيث تبين من التحقيق الذي أجري مع المدعى عليه السابع بأنه المسؤول عن

إدارة محافظه الاستثمارية، كما ذكر بأنه يقدم النصيحة لأخيه المدعى عليه السادس (أ) بعد دراسة بعض الأسهم وتحليلها، وأنه قد يدخل معه في سهم ما ويخرجان منه في مكان واحد أثناء التنفيذ أو في أماكن متفرقة، كما ذكر بأنه يسمع من بعض المتداولين في الصالة بأن بعض المضاربين المعروفين في سهم ما ومن ضمن ما سمع عنهم من المضاربين المدعى عليه الأول حيث سمع بأنه دخل في عدد من الشركات من ضمنها شركة (ب) وشركة (أ) وغيرها، وقام بالدخول في تلك الشركات بناءً على ما سمعه في صالة التداول'. 5 - كما وأن عناية لجنتكم الموقرة قد أدانت المدعي في الدعوى رقم (...) بارتكابه للمخالفات المنسوبة إليه وجاء في قرار اللجنة رقم (...) بالإضافة إلى مبلغ الغرامة المفروضة عليه، إلزامه بدفع المكاسب التي حققها في محفظته الاستثمارية أثناء تداوله في شركة (أ) بمبلغ (1,361,597.25) مليون وثلاثمائة وواحد وستين ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعين ريالاً وخمس وعشرون هللة لحساب الجهة (أ)، ومن هنا يتضح بأن المدعي كان يتداول (بيعًا وشراءً) في سهم شركة (أ) ويحقق أرباح وهذا دليل آخر على عدم صحة الرواية التي أوردها في مذكرة دعواه بأنه اشترى (56,000) سهم في شركة (أ) وخسر ولم يحقق أي أرباح الصفحة (296 -297) من الحكم رقم (...) (مرفق 2). مما سبق نجد بأن المدعي قد أقر سابقًا أمام جهة (أ) وأمام لجنتكم الموقرة بأنه يتداول بنفسه بناءً على المؤشرات الفنية وأخبار الأسهم في المنتديات وصالات البنوك وأنه لا يوجد له أي علاقة أو معرفة بجميع المتهمين في قرار الدعوى رقم (...) وأنا كنت أحد المتهمين في هذه الدعوى، ومع ذلك أنكر المدعي جميع ما أقر به سابقًا أمام القضاء واتهمني زوراً وبهتاناً بأنني أدرت محفظته ولم يقدم أي أدلة على هذا الادعاء سوى كلام مرسل لا يؤخذ به ولا يعتد فيه وآمل بأنني قد وفقت في الإيضاح للجنتكم الموقرة عدم صحة ما ادعى به ضدي.

ثانياً: ما ذكره وكيل المدعي بأنه 'ترتب على ممانعتي لبيع أسهم موكله عدم قدرة موكله على سداد بنك (أ) حيث أن محفظة موكله كانت مرهونة لبنك (أ) لوجود تسهيلات بنكية (مرابحة) بمبلغ (3,269,250) ثلاثة ملايين ومائتان وتسعة وستون ألف ومائتان وخمسون ريالاً، وأن بنك (أ) ألزم موكله بسدادها بموجب القرار الصادر من لجنة تسوية المنازعات المصرفية في الدعوى وأن علاقة السببية متوفرة ما بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي أصاب موكله مما يحق لموكله مطالبة المدعى عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر'، في البداية لابد من الإشارة إلى أن ما أقر به المدعو (أ) وأوردته سابقًا كافٍ للرد على مجمل هذا الادعاء الباطل كونه لا توجد أي علاقة تربطني بالمدعي ولم أدير محفظته فبالتالي ليس لي أي علاقة بخسائره، إلا أنني سوف أبين للجنتكم الموقرة إصرار المدعي على الرمي بالتهم جزافاً في محاولة منه للتنصل من مسؤولياته وتحميل الآخرين تبعات مخالفاته وتصرفاته وما ترتب عليه من التزامات، فبعد أن فشل المدعي بالحصول على تعويض من جهة (أ) عندما خسر الدعوى التي أقامها ضدها بدأ يرمي بادعاءاته الباطلة ذاتها - والتي ادعى بها سابقاً على جهة (أ) - ولكن هذه المرة ضدي، كوني كنت المتهم الأول في القضية رقم (...) والتي أُدين فيها المدعي أيضاً بمخالفة المادة التاسعة والأربعين والمادتين (2 و3 من لائحة سلوكيات السوق)، وسأوضح للجنتكم الموقرة ذلك من خلال استعراض ما أقر به المدعي في مذكراته الجوابية المقدمة للجنتكم الموقرة في

الدعوى (...) حيث جاء فيها: 1 - ذكر المدعي في مذكراته الجوابية المقدمة للجنة بتاريخ (1433/7/15هـ) وتاريخ (1433/10/8هـ) أنه: 'أقام الدعوى رقم (32/87) وتاريخ 1433/9/3هـ ضد جهة (أ) (واتهمها بذات الاتهام الذي يكيله إليّ في هذه الدعوى) حيث اتهمها بأنها قامت بإيقاع الحجز التحفظي على محفظته رقم (- -) لدى بنك (أ) وذكر بأن محفظته على تحتوي على أسهم وعلى تمويل بالمرابحة وأن محفظته هي الضمان لسداد هذا التمويل وعند نزول القيمة السوقية للأسهم إلى أكثر من (70٪) من قيمة الشراء أدى ذلك إلى إلحاق خسائر كبيرة جدًا على المحفظة وأضرار بالغة رغم مطالباته المتكررة للجهة بالسماح له بالبيع فقط للحفاظ على ما تبقى من مبالغ تخصه وكذلك التمويل ولكن دون جدوى، حتى أصبحت القيمة السوقية للمحفظة بالسالب (-11,457,500) سالب أحد عشر مليون وأربعمائة وسبعة وخمسون ألف وخمسمائة ريال بالإضافة إلى أن بنك (أ) رفعت عليه دعوى لدى لجنة الفصل في المنازعات المصرفية التابعة لمؤسسة النقد تطالبه بسداد قيمة التمويل أصحاب الفضيلة: لقد أقر المدعي أمام لجنتكم الموقرة كما بينا أعلاه بأنه هو المسؤول عن إدارة محفظته وأنه لا تربطه أي علاقة معي أو مع باقي أطراف الدعوى رقم (...)، وأنه محلل فني ولديه دورات متخصصة في التحليل الفني للأسهم والمؤشر وأنه يقدم النصح لأخيه بالشراء والبيع في شركات السوق (أي أن مثله لا يغبن)، وأقر أيضًا بأن جهة (أ) هي من تسببت بخسارته بأكثر من أحدى عشر مليون ريال عندما منعته من بيع أسهمه وأنه أصبح مطالب لبنك (أ) بمبلغ التمويل بعد أن أصدرت حكمًا ضده من لجنة تسوية المنازعات المصرفية وأقر بأنه رفع ضد جهة (أ) الدعوى رقم (...) أمام مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ليطالبها بالتعويض عما أصابه من ضرر (وهذا ما يطالب به أيضاً في هذه الدعوى)، وبعد ذلك كله يدعي ضدي زورًا وبهتاناً ودون أي وجه حق بأنني أدرت محفظته وأنني تسببت بخسارته وأنني السبب في مطالبة بنك (أ) له بمبلغ التمويل ويطالبني بالتعويض، وحيث أنه لا عذر لمن أقر وما أقر به المدعي هو إقرار قضائي له حجيته، عليه فإنني أطلب من أصحاب الفضيلة: 1 - رد دعوى المدعي. 2 - إلزام المدعي بأجرة المحاماة بمبلغ مائة ألف ريال. 3 - واحتفظ بحقي المادي والمعنوي بالتعويض المناسب من المدعي لإقامته لهذه الدعوى مع علمه بأنه مبطل في دعواه".

وفي تاريخ 1442/09/03هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/10/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى القضية رقم (525) لعام 1442هـ، والمقامة من موكلي، ضد المدعى عليه بطلب تعويض موكلي عن الأضرار التي أصابته بسبب سوء إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي الاستثمارية ببنك (أ) رقم (- -)، وبالإشارة إلى مذكرة رد المدعى عليه المؤرخة في 1442/08/30هـ الموافق 2021/04/12م، فإننا نوجز ردنا بالآتي: أولاً: أن المدعى عليه هو من كان يدير المحفظة إدارة كاملة، وجميع الإقرارات التي جاءت والتي استند عليها المدعى عليه كانت بناءً على توجيه وطلب منه شخصياً لجميع المتهمين معه بتلك القضية، وكانت تلك

الإقرارات نتيجة تغرير من المدعى عليه بأنه إن لم نقر بذلك فسوف يحكم علينا، علماً بأن المدعى عليه كان قد وعد موكلي وباقي المدعى عليهم بالتعويض عن الخسائر التي أصابتهم بسبب سوء إدارته للمحافظ الاستثمارية، إلا أنه نكل عن الوفاء بوعده، مما اضطر موكلي لإقامة هذه القضية. ثانياً: نرفق لسعادتكم شهادة مكتوبة لشاهدين وهما: 1 - شاهد (أ)، جاء فيها معرفته بالمدعى عليه وأنه من كان يدير المحفظة محل الدعوى بإعطاء الأوامر لموكلي بشراء أكثر من خمسين ألف سهم بشركة (أ) بأسعار متفاوتة من فوق (90) ريال للسهم الواحد (مرفق رقم 1). 2 - شاهد (ب) جاء فيها أن المدعى عليه كان يتواصل مع موكلي في معظم الأحيان، وأن المدعى عليه من طلب من موكلي شراء أسهم شركة (أ) بسعر فوق التسعين ريال للسهم، وأن موكلي قام بشرائها بناءً على طلب المدعى عليه (مرفق رقم 2). والشهادة المرفقة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك إدارة المدعى عليه للمحفظة، وأنه المسؤول الأول والأخير عما أصاب موكلي من أضرار، والشاهدان على أتم الاستعداد للحضور أمام سعادتكم للإدلاء بشهادتهم، متى ما طُلِبَ ذلك. ثالثاً: أن جميع الإقرارات التي أشار إليها المدعى عليه بمذكرة رده لما تأخذ بها اللجنة لعدم صحتها، وأصدرت اللجنة قرارها بإدانة الجميع، بما فيهم المدعى عليه. رابعاً: وجود تزامن بين عمليات شراء الأسهم من المدعى عليه لأسهم شركة (أ)، وعملية شراء موكلي لتلك الأسهم يؤكد إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي. خامساً: بخصوص ما أشار إليه المدعى عليه من تقدم موكلي بدعوى ضد جهة (أ) بطلب التعويض عن الخسائر بسبب قرارها بالحجز التحفظي على المحفظة، فنفيد سعادتكم بأن تلك الدعوى تخص موضوع آخر، وليس لها علاقة بموضوع القضية المنظورة أمام دائرتكم. سادساً: بخصوص ما أشار إليه المدعى عليه من عدم وجود علاقة بين موكلي والمدعى عليه، وأن موكلي كان يبيع ويشتري حسب المؤشرات، استناداً لما جاء بقرار الاتهام في القضية رقم (...)، نفيد سعادتكم بأن إفادة موكلي بقرار الاتهام جاء بها صراحةً أنه كان يتداول بناءً على توصيات من المدعى عليه بالشراء، وهذا ثابت بقرار الاتهام صفحة (55) ببداية الصفحة الفقرة رقم 20 (مرفق رقم 3). مما سبق يتبين لسعادتكم أن المدعى عليه هو المسؤول الرئيسي عما أصاب موكلي من أضرار، الأمر الذي نطالب معه وبحق بإلزام المدعى عليه بتعويض موكلي عما أصابه من أضرار بمبلغ إجمالي قدره (8,095,330) ثمانية ملايين وخمسة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون ريالاً".

وفي تاريخ 1442/10/28هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/11/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي في الدعوى رقم (...) لعام ... وبعد قراءة هذه المذكرة وما جاء فيها والاطلاع على مرفقاتها، أفيد سعادتكم بالتالي: أولاً: ذكر وكيل المدعي في هذه المذكرة بأنني كنت أدير محفظة موكله إدارة كاملة وأن جميع ما أقر به موكله سابقاً للجهة (أ)أثناء التحقيق معه وما أقر به أيضاً للجنتكم الموقرة في القضية رقم (...) لعام ...، كان بناءً على توجيه وطلب مني وأنني أخبرته بأنه إن لم يفعل ذلك

فسوف يحكم علينا جميعاً وأنني وعدته بالتعويض عن الخسائر ولكنني نكلت عن الوفاء بوعدي له مما اضطره لإقامة هذه الدعوى، وهذا ادعاء باطل لا صحة له، ثم ناقض نفسه في البند سادسًا من المذكرة عندما ذكر بأن موكله كان يتداول بناءً على توصيات مني بالشراء، ومن خلال هذا التناقض الكبير تتضح الحقيقة بجلاء في بطلان دعوى المدعي، فتارة يقول بأنني أدير محفظته وتارة أخرى يقر بأنه كان يتداول بنفسه بناءً على توصيات مباشرة من قبلي، علماً بأنه قد أقر سابقًا بأنه سمع خبر من المتواجدين في صالات البنك بأنني دخلت في شركات ((ب)، و(أ)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و)، و(ز)) فقام بالشراء في سهم الشركة (أ)، كما سبق لي أن أوضحت لمقام لجنتكم الموقرة ما أقر به المدعي من أنه من يدير محفظته الاستثمارية بنفسه وأنه المسؤول عنها مسؤولية مباشرة وإقراره هو حجة عليه ولا يجوز إنكاره أو الرجوع عنه، وهذا الإقرار كان أمام لجنتكم الموقرة في القضية (...) لعام ...، ونتج عنه آثار قانونية هو إقرار نافذ دون الحاجة لذكر سببه لأن السبب ليس ركناً في صحته، والواقعة التي أقر بها (بأنه من يدير محفظته وأنه المسؤول عنها وأنه لا يعرفني وليس له أي علاقة بي) في غير حاجة إلى الإثبات، وأنا لا أعرف المدعي ولا يوجد أي تطابق في عناوين ال(IP address) بين محفظتي ومحفظته، ولم يبرز المدعي أي وكالة بنكية منه تخولني حق الاتصال على البنك والشراء والبيع في محفظته وإدارتها، فكيف يتجرأ على الادعاء ضدي وقد أقر سابقاً بأنه لا يعرفني وليس له علاقة بي وأنه يتداول بناءً على الأخبار التي يسمعها في صالة البنك أو من خلال قراءته لمؤشرات الأسهم كونه حاصل على عدة دورات في هذا المجال، ويدعي بأنني من تسببت في خسارته ويطالبني بتعويضه، كلي رجاء بأن تتصدى لجنتكم الموقرة لهذا الافتراء الواضح واحتفظ بحقي في مقاضاته على ادعائه بالباطل ضدي ومطالبته بالتعويض عن ذلك.

ثانياً: تضمنت مذكرة المدعي على إقرار مكتوب من المدعو شاهد (أ)، وشهد بأنه عندما كان جالسًا مع المدعي في بنك (أ)، وأنني طلبت من المدعي شراء أسهم الشركة (أ) وعددها أكثر من (50) ألف سهم بأسعار فوق (90) ريالًا، وهذه شهادة زور إذ لا توجد لي سابق معرفة مع شاهد (أ)، ولم يبين الشاهد في شهادته الباطلة عن طريقة طلبي من المدعي شراء أسهم شركة (أ) التي عددها (50) ألف فوق سعر (90) ريال، هل كان ذلك عن طريق مكالمة بيني وبين المدعي فإن كان كذلك فقد كذب في شهادته لأنني لا أعرف المدعي، أم كان عن طريق حضوري إلى صالة البنك ومقابلة المدعي فقد كذب في ذلك أيضاً لأنني أسكن وأقيم في مدينة جدة ولم أراجع فرع بنك (أ) في مدينة الرياض لأقوم بأي عملية مصرفية أو بيع وشراء الأسهم وبالإمكان مخاطبة بنك (أ) والتأكد من ذلك، كما وأن شهادة الشاهد تكذبها وقائع قرار الاتهام الخاص بالقضية (...) لعام ...، والتي يتضح من خلال قراءتنا لوقائع المخالفات التي ارتكبها المدعي في الشركة (أ) بأنه كان يقوم بالشراء بأسعار فوق (70) ريال كان المدعي يبيع بأسعار تتراوح ما بين (110) إلى (109) ريال، ولست هنا بصدد ذكر جميع الأفعال المخالفة التي ارتكبها المدعي والمثبتة في قرار الاتهام ولكن الفائدة من ذكر هذه الأمثلة هي تبيان كذب الشاهد الذي يدعي بأن المدعي اشترى في يوم واحد أكثر من (50) ألف سهم وكان الأحرى بالمدعي إن كان صادقًا تدعيم تلك الشهادة بتقديم كشف حساب

من محفظته الاستثمارية لإثبات ذلك، ولكن الحقيقة التي تظهر لنا من خلال قراءة وقائع قرار الاتهام عكس ما أدلى به شاهده فقد كان المدعي يتداول بيعاً وشراءً في أسهم شركة (أ) من أسعار تبدأ من (66) ريال و(70) ريال و(90) ريال وكان يبيع بأسعار تبدأ من (110) و(109) ريال و(96) ريال، و(94.75) ريال ووو.....إلخ، وبتواريخ وأيام مختلفة، أي أن المدعي كان يشتري ويبيع في أسهم شركة (أ) وقد حقق مكاسب بأكثر من مليون وستمائة ألف ريال كمكاسب غير مشروعة ألزم بسدادها بموجب القرار الصادر من اللجنة في تلك القضية وهذا يتنافى مع شهادة الشاهد بأنني طلبت من المدعي شراء (50) ألف سهم في شركة (أ) وأنه اشتراها مباشرة وبحضور الشاهد وأمامه بعد طلبي منه ذلك وبأسعار فوق (90) ريال، إلا أن شهادة الزور التي أدلى بها هذا الشاهد تثبت فقط بطلان ادعاء المدعي بأنني أدير محفظته وأنني المسؤول عنها وتؤكد ما أقر به المدعي سابقاً من أنه يجلس في صالة تداول الأسهم في البنك ويقوم بتنفيذ أوامر البيع والشراء بنفسه وأنه يسمع بعض الأخبار التي يتداولها المتواجدين في صالة البنك ويشتري بناءً على تلك الأخبار والإشاعات وأحتفظ بحقي في مقاضاة الشاهد (أ) عن شهادة الزور التي أدلى بها ضدي في هذه القضية بدعوى ضده أمام الجهات الرسمية والقضائية. ثالثًا: تضمنت مذكرة المدعي على إقرار مكتوب من المدعو (أ) (شقيق المدعي)، وشهد بأنه كان معظم الأحيان متواجد مع شقيقه المدعي في صالة تداول الأسهم ببنك (أ) وأنني أتواصل مع شقيقه المدعي باستمرار وأنني طلبت من شقيقه المدعي شراء أسهم شركة (أ) بأسعار في التسعينات وكان ذلك في العام 2019م تقريباً، وقبل كل شيء أحب أن ألفت نظر لجنتكم الموقرة إلى أنني في العام 2019م كنت أقضي عقوبة السجن التي فرضتها علي لجنتكم الموقرة في القضية رقم (...) وكنت موجود في إصلاحية جدة وليس لدي جهاز جوال للتواصل مع الآخرين، وهذا الأمر باعتقادي كافٍ لتتبين لجنتكم الموقرة من أن الشهادة التي كتبها بخط يده هي شهادة زور وافتراء ضدي، ولكن ولمزيد من التأكيد سوف أورد ما يبطل ويدحض الوقائع التي ذكرها في شهادته الباطلة: 1 - يمنع قبول شهادة الأخ لأخيه وخصوصًا وأن المدعو (أ) كان متهمًا مع أخيه المدعي بارتكاب مخالفات أثناء تداولهم سوياً في أسهم الشركة (أ) (موضوع هذه الدعوى) وأُلزموا بإرجاع المكاسب التي حققوها من تداولاتهم المخالفة وهم الآن يحاولون تعويض خسائرهم من خلال الافتراء والإدلاء بشهادة الزور والادعاء بالباطل على بنك (أ) تارة وعليّ في هذه القضية تارة أخرى وآمل من لجنتكم الموقرة التصدي لذلك. 2. من موانع قبول الشهادة أيضًا إذا ناقض الشاهد أقواله فقد أقر المدعو (أ) في محاضر التحقيق التي أجريت معه في الجهة (أ) بأنه لا يعرف أي من المتهمين في القضية (...) لعام ...، وأنه يقوم بالتنسيق مع شقيقه المدعي في التداول فيما بينهما وأنه ينفذ أوامر البيع والشراء حسب ما تأتيه من شقيقه المدعي الذي لديه عدة دورات في التحليل الفني لمؤشرات الأسهم، وهذا يتعارض مع شهادته التي أدلى بها في هذه القضية بأن شقيقة يتواصل معي في شراء وبيع الأسهم وهذا التناقض والتعارض يؤكد على بطلان هذه الشهادة. 3. وقائع قرار الاتهام في الدعوى (...) لعام ... توضح بجلاء أن المدعي وشقيقه (أ) كانا يشتريان ويبيعان أسهم شركة (أ) بأسعار متعددة فوق (90) ريال ويبيعانها بأسعار أعلى فوق (94) ويحققان مكاسب

كبيرة، وأحتفظ بحقي في مقاضاة المدعو (أ) عن شهادة الزور التي أدلى بها ضدي في هذه القضية بدعوى ضده أمام الجهات الرسمية والقضائية. أصحاب الفضيلة، لقد أقر المدعي أمام لجنتكم الموقرة كما بينا أعلاه بأنه هو المسؤول عن إدارة محفظته وأنه لا تربطه أي علاقة معي، وبعد ذلك كله يدعي ضدي زوراً وبهتاناً ودون أي وجه حق بأنني أدرت محفظته وأنني تسببت بخسارته وأنني السبب في مطالبة بنك (أ) له بمبلغ التمويل ويطالبني بالتعويض، وحيث أنه لا عذر لمن أقر وما أقر به المدعي هو إقرار قضائي له حجيته، كما آمل أن أكون قد وفقت في تبيان افتراء الشاهدين اللذان أقرا في هذه القضية بالباطل ضدي ويتضح ذلك من خلال ما سبق أن أوردناه وكذلك تطابق أقوال الشاهدين إلى حد كبير مما يؤكد إلى أن هذه الشهادة مركبة وهنالك تنسيق في وحدة الأقوال والموضوع فيما بينهما، فكلتا الشهادتين تتفقان على فكرة واحدة وهي أن المدعي اشترى كمية أكثر من (50) ألف سهم في الشركة (أ) وبأسعار فوق (90) ريال مع العلم إلى أن وقائع قرار الاتهام تشير إلى المدعي كان يبيع في أسهم شركة (أ) بأسعار فوق (94) ريال وفوق (109) ريال كما أوضحنا سابقاً، كما وألفت عناية لجنتكم الكريمة إلى أن المدعي وشقيقه (أ) قد سبق إدانتهما من قِبل لجنتكم الموقرة بارتكاب مخالفات أثناء تداولهم في الشركة (أ) وحققوا مكاسب من خلال تداولاتهم المخالفة تلك وألزموا بإرجاعها لأنها مكاسب غير مشروعة نتجت عن مخالفتهم للنظام، وأن إقامتهم لهذه الدعوى ما هي إلا محاولة يائسة منهم لتصدير أخطائهم ومشاكلهم والرمي بها على عاتق الآخرين. عليه فإنني أطلب من أصحاب الفضيلة: 1 - رد دعوى المدعي، 2 - إلزام المدعي بأجرة المحاماة بمبلغ مائة ألف ريال، 3 - واحتفظ بحقي المادي والمعنوي بالتعويض المناسب من المدعي لإقامته لهذه الدعوى مع علمه بأنه مبطل في دعواه، 4 - عدم الالتفات لشهادة كل من شقيق المدعي (أ)، وشاهد (أ) لتناقضها في مجملها مع الوقائع المثبتة، واحتفظ بحقي في مقاضاة هذين الشاهدين عن شهادتي الزور التي أدليا بهما في هذه القضية أمام لجنتكم الموقرة بدعوى ضدهما لدى الجهات الرسمية والقضائية".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به نتيجة سوء إدارة المدعى عليه لمحفظته الاستثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه محفظة استثمارية برقم (- -) لدى بنك (أ)، واعتراضه على سوء إدارة المدعى عليه لمحفظته، وذلك بإعطائه أوامر لشراء سهم شركة (أ)، وانخفاض القيمة السوقية للسهم، وتضرره من ذلك وتحمله

خسائر بلغت (4,826,080) أربعة ملايين وثماني مائة وستة وعشرين ألفاً وثمانين ريالاً، بالإضافة إلى تضرره من عدم تمكنه من دفع مبلغ التسهيلات الممنوح له من بنك (أ)، مما أدى إلى صدور حكم من لجنة تسوية المنازعات المصرفية لصالح بنك (أ) بإلزامه بدفع مبلغ التسهيلات وقدره (3,269,250) ثلاثة ملايين ومائتان وتسعة وستون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً، ويطلب التعويض عن ذلك، ودفع المدعى عليه بعدم مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمدعي باعتبار أن المدعي هو المسؤول عن إدارة محفظته الاستثمارية محل الدعوى، مستندًا في ذلك إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، الصادر في الدعوى المقيدة لديها برقم (...)، والذي انتهى إلى إدانة المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه، تبيَّن لها أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) وتاريخ ...)، الصادر في الدعوى المقيدة برقم (...)، انتهى إلى إدانة المدعي في هذه الدعوى بمخالفة أحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى بنك (أ) بتصرفات تنطوي على تلاعب وتضليل بهدف التأثير في سعر سهم (شركة (أ))، الأمر الذي يثبت معه للدائرة مسؤولية المدعى عن إدارة محفظته الاستثمارية.

وفيما يتعلق بالأدلة والقرائن التي قدمها المدعي مستشهدًا بها على إدارة المدعى عليه لمحفظته، ومنها قرار الاتهام المرفوع من جهة الادعاء في الدعوى المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (...)، وما تضمنه من أقوال للمدعي بأنه كان يتداول بناءً على توصيات من المدعى عليه، بالإضافة إلى ما أثاره حول أن إقراراته في الدعوى (...)، كانت بتوجيه من المدعى عليه، فيجاب عن ذلك بأن إقرار المدعي المثبت في القرار الصادر في الدعوى رقم (...) يُعَدُّ لاحقًا لما أدلى به من أقوال في محضر الاتهام وناسخًا لها، إضافة إلى أنه يُعَدُّ إقرارًا قضائيًا صحيحًا مكتمل الشروط لا يمكن الرجوع عنه إلا إذا قام أحد الأسباب التي تؤدي إلى القناعة بوجود ما ينقضه، مما تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن ذلك.

وفيما يتعلق بما أورده المدعي من شهادات مكتوبة، فإن الدائرة باطلاعها عليها تبيَّن لها عدم اتساقها مع وقائع النزاع محل الدعوى؛ إذ انصبت شهادة الشهود فيها على أن المدعى عليه قدم إلى المدعي خدمات مشورة، في حين أسس المدعي هذه الدعوى على سوء إدارة المدعى عليه لمحفظته الاستثمارية، مما تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن ذلك.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعى عليه من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

أما باقي الدفوع المقدّمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.